

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١

منع جنسية الجمهورية العربية المتحدة بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ :

قرر :

مادة ١ - منع جنسية الجمهورية العربية المتحدة للستة أشخاص الموضحة أسماؤهم بالكتف المرفق (محمد يحيى صائم بن أنور أو زالب وآخرين).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ الحرم سنة ١٣٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

كشف

الجنسية	الاسم	ن
تركي الجنسية	محمد يحيى صائم بن أنور أو زالب	١
العراقي الجنسية	فاروق محمد سليمان الحلبي	٢
يوناني الجنسية	خرستو الكسندر مفروديس	٣
الماني الجنسية	والتر إيكارد "مبد الله يوسف"	٤
غير معين الجنسية	بعد إشهار إسلامه	٥
فرنسية الجنسية	جورج صموئيل ميرزا	٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٧١

بنان تبعية شركة القناة للتبريدات والصناعات الكهربائية البحريّة
(فالكترون)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلم قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ :

قرر :

مادة ١ - نقل تبعية شركة القناة للتبريدات والصناعات الكهربائية البحريّة (فالكترون) إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكهربائية والالكترونيّة .

مادة ٢ - نقل تبعية شركة فاوكس للأدوات الفنية إلى المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ الحرم سنة ١٣٩١ (٢٨ فبراير ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧١

بالغور عن باقى القوبة المحكوم بها على شعبان السيد شعبان الشناوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

على المادة ٧٤ من قانون العقوبات :

قرر :

مادة ١ - يعني عن باقى القوبة المحكوم بها على شعبان السيد شعبان الشناوى في القضية رقم ٧٠٦ جنابات مركز هيبا سنة ١٩٦٢ (٣٥٧ كلی الزقازيق) وكذلك عن العقوبات التبعية وجميع الآثار الأخرى المرتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ الحرم سنة ١٣٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات